

## إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

( 60 ) البليغ الذي هو قرينة واضحة على أنه المطلوب في هذا المصاب العظيم

\_\_\_\_\_ الخوف ومن خاف في اتيانه آمن ا [ روعته يوم القيامة يقوم الناس لرب العالمين الحديث في ص 127 من كامل الزيارات وتتمته في ص 276 فراجع ولاحظ . وقال هشام بن سالم لمولانا الصادق ( ع ) : ( فما لمن قتل عنده ) يعني عند الحسين ( ع ) ( جار عليه سلطان فقتله ) قال الصادق ( ع ) اول قطرة من دمه يغفر له بها كل خطيئة وتغسل طينته التي خلق منها الملائكة حتى تخلص كما خلصت الانبياء المخلصين ويذهب عنها ما كان خالطها من اجناس طين اهل الكفر ويغسل قلبه ويشرح صدره ويملاء ايمانا فيلقى ا [ وهو مخلص من كل ما تخالطه الابدان والقلوب ويكتب له شفاعة في أهل بيته والى اخوانه الى أن قال ( ع ) بعد عد جملة من المناقب فان ضرب بعد الحبس في اتيانه كان له بكل ضربة حوراء وبكل وجع يدخل على بدنه الف الف حسنة ويمحي بها الف الف سيئة ويرفع له بها الف الف درجة ويكون من محدثي رسول ا [ ( ص ) حتى يفرغ من الحساب فيصافحه حملة العرش الحديث : مذكور في ص 123 وص 165 بسند آخر عن صفوان من كامل الزيارات : هذا والروايات في هذا الباب كثيرة ذكرنا جملة منها في ج ل من كتابنا احسن الجزاء المطبوع في قم المشرفة سنة 1399 فراجع وهذه الروايات كما ترى تدل دلالة واضحة على استحباب زيارة الحسين ( ع ) مهما بلغ الامر من الخوف والقتل والضرب والسجن وقد ذهب اليه غير واحد من الفقهاء والمحققين لهذه النصوص في جميع الازمان والاوقات من غير تقييد لها بذلك الزمان بالخصوص : اذا . ومنها يمكن ان يستفاد جواز ضرب القامات على الرؤوس وادماء الظهر بسلاسل الحديد ونحوهما بشرط الامن والسلامة من الضرر المنجر الى الموت او شل عضو بواسطته مضافاً الى الاصل المقتضي لباحة ما ذكرناه